سلسلة في ظلال السنة
الحديث الرابع

ثلاثة

أقسم عليهن...

الدكتور
الشيخ سالم بن عبد الغني الرافعي

٤

ثلاثة أقسم عليهن...

متن الحديث

عن أبي كَبْشَةَ الأَنْمَاري رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**ثَلاَثة أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ**، قال: **مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلمَةً فصَبَرَ عَلَيْهَا إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ. وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ.** فقَالَ: **إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فيه رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فيه بِعَمَلِ فُلاَنٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لاَ**

يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلاَ يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالاً وَلاَ عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلاَنٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»[1].

(١) أخرجه الترمذي في الزهد برقم (٢٣٢٥)، وقال: حديث حسن صحيح. كما صحّحه الألباني في صحيح الترمذي برقم (١٨٩٤).

هذا حديث عظيم، يبين فيه النبي ﷺ مسألتين:

المسألة الأولى هي: أمور ثلاثة تتكرر في حياة الناس، علّق الله تعالى عليها وعوداً تناسبها. غير أنها أمور قد يستثقلها الناس، وتضيق صدورُهم عن تحمّلها، ووعود قد يستغربها الناس، وتضيق أفهامُهم عنها، لذلك أكّدها النبي ﷺ بالقسَم، لتطمئنّ النفوسُ إلى موعود الله فيها، وتركن إلى التزام حدّ الله في كل أمر منها.

وأما المسألة الثانية فهي: بيان منازل الناس ودَرَجاتهم عند الله، وأهميّة العلم والنيّة في تحديد المنزلة.

وسنأتي على هاتين المسألتين بشيء من التفصيل، مفردين البحث في كلٍّ منهما على حِدة، مستعينين الله تعالى على التوفيق بمنّه وكرمه.

ونبدأ بالمسألة الأولى وهي الأمور التي أقسم عليها النبي ﷺ:

الأمور التي أقسم عليها النبي ﷺ

➢ الأمر الأول: «ما نقص مال عبد من صدقة»

قبل شرح هذه الجملة، نلفت النظر إلى أن لفظ الصدقة إذا أُطلق في القرآن والسنّة، تناول الصدقة الواجبة، وهي زكاة المال، وصدقة التطوّع. وأما قَصْر لفظ الصدقة على المتطوّع بها دون الواجبة، فهو اصطلاح للعلماء، لا يسري على نصوص الكتاب والسنّة.

ومعنى قوله ﷺ: «**ما نقص مال عبد من صدقة**» أي: إن المرء إذا أدّى زكاة ماله، أو تطوّع بشيء من ماله، فإنّ ما تبقى عنده من المال بعد الصدقة لم ينقص شيئاً.

ولكن ما المراد بعدم النقص، مع أن المال نقص حساً؟

الجواب: أن عدم النقص الوارد في الحديث يحتمل معنًى من المعاني الآتية، وقد يحتمل جميع المعاني الآتية، وهي:

المعنى الأول: أنّ الله تعالى يُبارك له في ماله المتبقي بعد الصدقة، حتى يجبُر النقص الذي فاته

بالصدقة. ومثال ذلك: لو أن المتصدّق أنفق ما تبقى من ماله في شراء طعام وشراب مثلاً، كثّر الله سبحانه وتعالى منفعة طعامه وشرابه، حتى تبلغ القدر الذي فاته من المنفعة بسبب صدقته. ويستدل لهذا المعنى بالواقع المجرّب.

المعنى الثاني: أن يفتحَ الله تعالى عليه باباً من أبواب الرزق، لم يفتحه عليه إلا من أجل صدقته، يعوّض به ما أنفقه في الصدقة أو يزيد.

ويُستدل لهذا المعنى بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ**[1]**، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ**[2] **قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ. فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ**[3]**،**

(١) الْحَرَّة ـ بِفَتْحِ الْحَاء ـ: هِيَ أَرْض مُلَبَّسَة حِجَارَة سُودًا، أفاده النووي في شرحه لمسلم.

(٢) الشَّرْجَة ـ بِفَتْحِ الشِّين وَإِسْكَان الرَّاء ـ: جَمْعهَا شِرَاج ـ بِكَسْرِ الشِّين ـ، وَهِيَ: مَسَائِل الْمَاء فِي الْحِرَار.

(٣) المِسْحاة هي: المِجرفة من الحديد، كما في لسان العرب، مادة: سحا.

فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ، لِلاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ»(١).

المعنى الثالث: أن يصرف الله تعالى عنه خسارةً ماليّة كان سيُبتلى بها، لم تُصرف عنه إلا من أجل صدقته، تعادل في قيمتها قدر صدقته أو تزيد.

ويستدلّ لهذا المعنى بقصة أصحاب الجنّة، التي ذُكرت في القرآن الكريم، وملخّصها، كما أورده ابن كثير رحمه الله في تفسيره عن بعض السلف: أن هؤلاء كان أبوهم قد خلّف لهم هذه الجنة، وكانوا من أهل الكتاب، وقد كان أبوهم يسير فيها سيرةً حسنة، فكان ما استغله منها: يَرُدّ فيها ما يحتاج إليها، ويدّخر لعياله قوتَ سنتهم، ويتصدّق بالفاضل. فلما مات ورثه بنوه، فقالوا: لقد كان أبونا أحمقَ إذ كان يصرف من هذه شيئًا للفقراء، ولو أنَّا منعناهم لتوفّر ذلك علينا. فلما

(١) أخرجه مسلم في الزهد برقم (٢٩٨٤).

عزموا على ذلك عُوقِبوا بنقيض قصدهم، فأذهب الله ما بأيديهم بالكليّة: رأس المال، الربح، والصدقة، فلم يبقَ لهم شيء.

وقد قصّ الله تعالى علينا خبرهم في القرآن الكريم، وجعل قصتهم عبرة ومثلاً لكفار قريش، فيما أهدى إليهم من الرحمة العظيمة، وأعطاهم من النّعم الجسيمة، وهو بعثه محمداً ﷺ إليهم، فقابلوه بالتكذيب والردّ والمحاربة.

ولهذا قال سبحانه: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ﴾ أي: اختبرنا كفار قريش، ﴿كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ وهي البستان المشتمل على أنواع الثمار والفواكه، ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ أي: حلفوا فيما بينهم لَيجُذَّنَ ثَمرَها في الصباح الباكر قبل أن يستيقظ المساكين، ليتوفر ثمرُها عليهم ولا يتصدقوا منه بشيء، ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾﴾ أي: ولا يقولون: إن شاء الله.

ولهذا حنّثهم الله في أَيْمانهم، فقال: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾﴾ أي: أصابتها ليلاً آفة سماويّة، ﴿فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ أي: كالليل الأسود.

﴿فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾﴾ أي: لما كان وقت الصباح، نادى بعضهم بعضًا قائلين: ﴿أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ

صَرِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾ بادروا بالذهاب إلى ثماركم، إن كنتم فعلاً جادّين في جذاذها هذا الصباح.

﴿فَٱنطَلَقُواْ وَهُمۡ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾﴾ أي: يتناجون فيما بينهم، بحيث لا يُسمعون أحداً كلامهم. ثم فسّر اللهُ عالمُ السرّ والنجوى ما كانوا يتخافتون به، وهو: ﴿أَن لَّا يَدۡخُلَنَّهَا ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكُم مِّسۡكِينٞ ﴿٢٤﴾﴾ أي: يقول بعضهم لبعض: لا تمكّنوا اليوم المساكين من دخول جنتكم، كما كانوا يدخلونها ويأخذون منها في حياة والدكم.

قال الله تعالى: ﴿وَغَدَوۡاْ عَلَىٰ حَرۡدٖ﴾ أي: على قصدٍ تام، ﴿قَٰدِرِينَ﴾ أي: قادرين على أن لا يدخلنّها اليوم عليهم مسكين، بل يجذونها ويحملونها إلى مخازنها ولا يشعر بهم أحد من الفقراء والمساكين.

﴿فَلَمَّا رَأَوۡهَا قَالُوٓاْ إِنَّا لَضَآلُّونَ ﴿٢٦﴾﴾ أي: فلما وصلوا إليها وأشرفوا عليها، وهي على الحالة التي قال الله عز وجل، قد استحالت عن تلك النضارة والزهرة وكثرة الثمار إلى أن صارت سوداء مُدْلَهِمَّة، لا ينتفع بشيء منها، فاعتقدوا أنهم قد أخطأوا الطريق؛ ولهذا قالوا: ﴿إِنَّا لَضَآلُّونَ﴾ أي: قد سلكنا إليها غير الطريق، فتُهنا عنها. ثم رجعوا عمّا كانوا فيه، وتيقنوا أنها هي، فقالوا: ﴿بَلۡ نَحۡنُ مَحۡرُومُونَ ﴿٢٧﴾﴾ أي: بل هذه هي، ولكنها احترقت، فحُرمنا ثمارها وخيراتها.

﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ أي: أعدلهم وخيرهم، ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ أي: ألم يسبق لي أن قلت لكم، لمّا قلتم لنصرمنّها مصبحين ولم تستثنوا، فقلت لكم: هلا تستثنون. وأطلق لفظ التسبيح على الاستثناء، لأن التسبيح تنزيه لله عن الشرك وسائر النقائص، ومنها: العجز، والاستثناء تنزيه لله عن ذلك، لأن الذي يقول: أفعل، ولم يستثن، أعطى لنفسه قدرة كقدرة الله الذي إذا قال: أفعل، فعَل، ولا يعجز، فهو هنا أشرك نفسه في صفة من صفات الله تعالى، فلذا كان الاستثناء تسبيحاً لله وتنزيهاً له عن المشارك في صفاته وأفعاله. فلما ذكّرهم أخوهم العاقل الرشيد، قالوا: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ﴾ فنابوا بهذا الاعتراف.

﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَٰوَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ أي: يلوم بعضهم بعضاً على خطئهم في عزمهم على حرمان المساكين، وعلى عدم الاستثناء في اليمين، فقالوا من جملة ما قالوا: ﴿يَٰوَيْلَنَآ﴾ أي: يا هلاكنا احضر ﴿إِنَّا كُنَّا طَٰغِينَ﴾ أي: متجاوزين حدود الله التي حدّ لنا، غفلة منا وجهلاً بأنفسنا وبما يعاقب به أمثالنا. وهنا بعد أن رجعوا على أنفسهم باللوم، وإلى الله بالتوبة رجَوْا ربهم ولم ييأسوا من رحمته فقالوا: ﴿عَسَىٰ رَبُّنَآ أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَآ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴿٣٢﴾﴾، هكذا ابتلوا بالنّعمة ثم بسلبها

لمّا لم يشكروها ويؤدوا حق الله فيها، ثم تابوا وأنابوا، فهل يتوب كفار قريش، وقد ابتلوا بالنّعمة قبل أن يُسلبوها، كما سُلبها أصحاب الجنة .

قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلْعَذَابُ﴾ أي: هكذا عذاب من خالف أمر الله، وبخل بما آتاه الله وأنعم به عليه، ومنع حق المساكين والفقراء وذوي الحاجات، وبدّل نعمة الله كفراً. ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ أي: هذه عقوبة الدنيا كما سمعتم، وعذاب الآخرة أشق[1].

فهذه هي المعاني أو بعض المعاني التي يحتملها قوله ﷺ: «**ما نقص مال عبد من صدقة**».

وبعد بيان معنى الحديث، لا بأس من التعريج على شيءٍ من حكمة الله تعالى في تشريع الصدقة.

❋ ❋ ❋

(١) انظر تفسير ابن كثير، وأيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري للآيات (١٧ ـ ٣٣) من سورة القلم.

الحكمة من تشريع الصدقة

شرع الله سبحانه وتعالى الصدقة أماناً للفرد من تلوّث نفسه بأمراض الشح والبخل والحرص، فإن هذه الأدواء إذا استحكمت في النفس وتمكنت منها، دنّستها، وأردتها في مهاوي الخبث والدناءة، فكان تشريع الصدقة وقاية للنفس من مساوئ الأخلاق، وتحفيزاً لها على اكتساب الأخلاق الكريمة، والخصال الحميدة، من كرم، ونجدة، وشجاعة، والتي ترقى بالنفس إلى معالي الأمور وتعلو بها إلى السموّ الروحي. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾(١).

وشرع الله سبحانه وتعالى الصدقة أماناً للمجتمع من غائلة الحقد والحسد، والشحناء والبغضاء. فالفرد حين يشعر أنه إذا افتقر، لا يتطلع به أحد ولا بأهل بيته، ولا تُمدّ إليه يدٌ من العون، ينقِم على النّاس، وتثور في نفسه نيران الحقد والحسد، لينفثها بعد ذلك سموماً في المجتمع، فتسود بين أفراده الشحناء والبغضاء، ثم يتنغّص عليهم عيشهم، ويتكدّر صفاؤهم، وتفسد المودة بينهم.

---

(١) التوبة: ١٠٣.

قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**»(١).

وشرع الله الصدقة أماناً للدين حتى لا تنتهكَ حرماتُه، أو تداسَ مقدساتُه.

وبيان ذلك أن الإسلام شرع الجهاد للذوْد عن حمى الدين، وصوْناً لبيضة المسلمين. وجعل للمجاهدين نصيباً في مال الزكاة، وهو سهم «في سبيل الله».

فإذا بخل الناس بأموالهم، ولم يؤدوا حق الله فيها، تقاعس حينها أبناء الأمة عن الجهاد، وضَعُفت روح التضحية فيهم.

فالمجاهد الذي استعدّ لبذل نفسه في سبيل تمكين الدّين، وإعزاز المسلمين، إذا رأى أنّ الذين سبقوه إلى الجهاد ثم الاستشهاد، قد ضاعت عيالُهم، وتخلى النّاس عنهم، حتى صاروا عالةً يتكففون ما بأيدي الناس من فُتات، فترت همّتُه، وخبَت جذوةُ الجهاد في نفسه. وإذا فتر الجهادُ في أمة من الأمم، طمع بها أعداؤها، فانتهكوا حرماتها، وداسوا مقدساتها.

وهناك حكم كثيرة يضيق المقام عن تبيينها، ونكتفي بما ذكر منها.

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة برقم (٢٥٧٨).

رفع الحرج عن الناس في تشريع الصدقة

إن الله سبحانه وتعالى حين افترض على النّاس صدقةً في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وتردّ في فقرائهم، لم يكلفهم فيها ما يشقّ عليهم.

فزكاة النقود نسبتها من المال: ربع العشر، أي ٢,٥ بالمئة، وهذا في حال بلغ المال قدر النّصاب، وهو ما يساوي قيمة ٨٥ غراماً من الذهب، ثم حالَ عليه الحول.

والمتأمّل في هذه النسبة يدرك تطلع الإسلام إلى التخفيف فيها. أضِف إلى هذا، إذن الشارع في صرفها في فقراء الأقارب. بل إن إعطاءها إلى الأقارب الفقراء ليس مما أذن فيه الشرع فحسب، بل مما حضّ عليه، وزاد فيه درجة من التفضيل، لمعنى صلة الأرحام.

فالإنسان السويّ في فطرته، لا يتحرّج أبداً من إخراج جزء يسير من نماء ماله، كلَ عام، ليسدّ به خلّة أقاربه المحتاجين، فيؤلف بين قلوبهم، ويصل به أرحامهم.

ولما كان الإنسان مجبولاً في طبعه على حب المال والحرص عليه، لذلك لم يكلفه الله تعالى أكثر من

ذلك القدر اليسير، إلا إذا أحب أن يتطوّع.

وقد أخبرنا الله سبحانه أنه لو كلفنا في الصدقة إنفاقَ كل أموالنا، لشقّ ذلك علينا، وتخلف عنه أكثر الناس، ولرجعوا يحقدون على الشرع ويطعنون فيه.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾﴾[1].

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ﴾ أي: لا يأمركم بإخراج جميعها في الزكاة، بل أمر بإخراج البعض، قاله ابن عيينة وغيره. وقوله تعالى ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ﴾ أي: يلحّ عليكم، يقال: أحفى بالمسألة، وألحف، وألحّ، بمعنى واحد. وقوله تعالى ﴿تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ﴾ أي: يخرج البخل أضغانكم.

قال قتادة: «قد علم الله أن في سؤال المال خروج الأضغان»[2].

وقال شيخنا أبو بكر الجزائري في تفسير قوله تعالى ﴿وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ﴾ أي: يخرج أحقادكم وبغضكم

(١) محمد: ٣٦ ـ ٣٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٧/١٦).

لدين الإِسلام[١].

فمن رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم في الصدقة حداً مؤاتياً لقلوبهم، ليس بالكثير، حتى لا تعلّ قلوبُهم بالحقد على التشريع، وليس بالمعدوم، حتى يكون شفاءً لقلوبهم من علّة الشح. فهو كالجُرعة من الدواء، يصفها الطبيب الحاذق، إن زدتَ فيها أضرّتك، أو أنقصتَ منها أضرّتك.

ولم يكن من هدي النبي ﷺ أن يحثّ الناس على الخروج من كل أموالهم، وبذلها في الفقراء والمساكين، لأن المال نعمة يستعين بها المسلم على تكاليف الحياة. قال ﷺ: «**نعم المال الصالح للمرء الصالح**»[٢]. وروى البخاري ومسلم عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بن أبي وقاص عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لاَ**»، قَالَ: قُلْتُ:

---

(١) أيسر التفاسير (٤/٢٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٩٧) من حديث عمرو بن العاص، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم (٢٩٩).

أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «**لاَ، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**» الحديث[١].

ورويا أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**خير الصدقة عن ظهر غنى**» الحديث[٢].

ورويا أيضاً عن عبدالله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول:

قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**». قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر[٣].

وقد يقول قائل: إن ما ذكرتَ يتعارض مع ما ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه تصدّق بكل

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز برقم (١٢٩٥)، ومسلم في الوصية برقم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة برقم (١٤٢٦)، وكذا مسلم فيه برقم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام.

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا برقم (٢٧٥٧)، ومسلم في التوبة برقم (٢٧٦٩).

ماله، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ ذلك[١].

والجواب: أن الحكمة في عدم شرعية الصدقة بكل المال هو ما ذكرناه آنفاً: من الرغبة في تأليف قلوب الناس على الإسلام، وعدم تنفيرهم منه، إذ أن الإثقال على الناس ببذل كل أموالهم، والإلحاح عليهم بذلك، ينفّرهم من الدين، ويستثير في نفوسهم الضغينة على تعاليمه.

ولما كان هذا الأمر منتفياً في حق أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بما علم فيه النبي ﷺ من رسوخِ إيمان، وثباتٍ على الحق، وأنه لا يُخشى عليه من الافتتان ما يُخشى على غيره، وأنه هو الذي بادر إلى التصدّق بكل ماله، طيّبة بها نفسه، حينها قبله منه النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب برقم (٣٦٧٥) وقال: حسن صحيح، وأبو داود في الزكاة برقم (١٦٧٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٤٧٢)، ولفظه «عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ. فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا. فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**» قُلْتُ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لاَ أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا».

فمن كان مثل الصدّيق في إيمانه، وحبّه لإنفاق المال في سبيل اللَّه، دون أن يعقبه ندم أو تحسّر، أو تطلع إلى ما في أيدي الناس، جاز في حقه إنفاق كل ماله في سبيل اللَّه، ولكن من في الناس، بعد الأنبياء، مثل الصدّيق! لذلك مدحه الله تعالى في كتابه الكريم فقال سبحانه: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾﴾[1]. وأثنى عليه النبي ﷺ بقوله: «**إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ**» الحديث[2].

➢ الأمر الثاني: «ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزاً»

المراد بالصبر في هذا الحديث هو العفو، والتجاوز عن الظالم، وعدم الانتصار للمظلمة. ودليله حديث آخر عن النبي ﷺ يقول فيه: «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع**

(١) الليل: ١٧ ـ ٢١.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة برقم (٤٦٦)، ومسلم في فضائل الصحابة برقم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد.

أحد لله إلا رفعه الله»[١]. فهذا الحديث يبين معنى الصبر في الحديث الأول، وأن المراد به العفو. وخير ما يفسّر به الحديث هو الحديث، والنبي ﷺ قد يكرّر حديثه في مناسباتٍ مختلفة، وِفق ما تقتضيه الحاجة إلى البيان، وأحياناً يكون في تكراره ﷺ للحديث تغيير لبعض ألفاظه، مع المحافظة على معناه، وبهذه المغايرة للألفاظ يتضح المعنى أكثر فأكثر.

ومن المعلوم أن الإسلام شرع لمن ظُلم أو اعتُدي عليه: أن ينتصف ممن ظلمه، أو اعتدى عليه، فيجازيه بمثل فعله أو قوله، ما لم يكن إثماً أو قطيعة رحم.

ودليله قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[٤]. فهذا كله لبيان الجواز.

غير أنه ندَب المظلوم إلى العفو عمّن ظلمه، وعدم

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة برقم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة.
(٢) الشورى: ٤٠.
(٣) البقرة: ١٩٤.
(٤) النحل: ١٢٦.

الانتصار منه، فقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾. وقال تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٤٢﴾[1].

وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه: لقيت رسول الله ﷺ فقال لي: «**يا عقبة بن عامر! صِل من قطعك، وأعطِ من حرمك، واعفُ عمّن ظلمك**»[2].

وبيّن في حديث الباب ثواب العافي في الدنيا وهو: زيادة عزّه.

ولكن لماذا خصّ الثواب في الدنيا بزيادة العزّ؟ وهل بين العفو والعزّ من مناسبة؟

والجواب: أن الإنسان بطبعه، إذا اعتُدي عليه بكلمة جارحة أو نحوها، يظنّ أن كرامته قد هُدرت، وأن هيبته قد سقطت، وأنه لا يمكنه استرجاع هيبته أو

---

(١) الشورى: ٤١ ـ ٤٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨/٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٨٩١).

صوْن كرامته، إلا بالانتصاف ممّن ظلمه، لذلك يسرع في جوابه والردّ عليه. ولما كان هذا الطبع غالباً على الناس، ومسيطراً على عقولهم، أطلعنا النبي ﷺ على أمر من الغيب، بإيحاء الله له، وهو: أن الله سبحانه وتعالى قد تكفّل بإعزاز المظلوم إذا صبر، وإكباره في أعين الناس إذا امتنع عن الردّ، فقال عليه الصلاة والسلام: «**وما ظلم عبد مظلمة إلا زاده الله عزاً**».

وكان إظهار ذلك مناسباً حتى لا ينساق الإنسان وراء طبعه، فيردّ الكلمة بمثلها، ويكيل الصاع بالصاع، فتنتشر الأحقاد والضغائن، ويفشو حبّ الانتقام بين الناس. فإذا اطمأنّ المظلوم إلى وعد الله وثوابه، وعلم أن الله سبحانه وتعالى سيعوّضه في الدنيا قبل الآخرة عن الجرح الذي أصابه، وأن كرامته لن تُهدر بل ستصان، وأن هيبته لن تثلم بل ستحفظ وزيادة، حينها يرغب في العفو والتجاوز.

والظالم من جهته، حين يرى عفو المظلوم عنه، وصفحه عن إساءته، فسيراجع نفسه ويدعوها إلى التفكير مليّاً في إساءته، حتى إذا تبيّن له الحال، وذهب عنه نزغ الشيطان، آخذ نفسه وتقدّم معتذراً ممّن أساء له. وبهذا الأسلوب في التعاطي ومعالجة الأمور، يخف نزغ الشيطان بين الناس، كما تخف الشرور والمفاسد،

وتنتشر معاني الحلم والأناة في حياة الأمّة.

ويؤيد هذا المعنى ويوضحه: ما رواه أحمد رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ وَالنَّبِي ﷺ جَالِسٌ. فَجَعَلَ النَّبِي ﷺ يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ. فَلَمَّا أَكْثَرَ، رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، فَغَضِبَ النَّبِي ﷺ وَقَامَ، فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقُمْتَ، قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ مَعَكَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَنْكَ، فَلَمَّا رَدَدْتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لأَقْعُدَ مَعَ الشَّيْطَانِ**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلاَثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ: مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضِي عَنْهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صِلَةً إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا قِلَّةً**»[(١)].

وقوله ﷺ: «**فيغضي عنها لله**» فيه بيان أن الثواب المذكور، إنما هو لمن ظُلم وكان قادراً على الانتصار ممّن ظلمه، فتركه لله، فهذا الذي يُعزّ ويُنصر. أما من ظُلم

(١) أخرجه أحمد (٤٣٦/٢)، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٢٣١).

مظلمة ثم امتنع عن الانتصار، خوفاً ممّن ظلمه، أو عجزاً عن الانتصار منه، فلا يناله هذا الثواب.

واعلم أخي المسلم أن محلّ هذا الحديث ومَوْرِده: هو في حق من وقع عليه الظلم في حق نفسه، كأن أُسيء إليه بكلمة أو نحوها، فسكت احتساباً للأجر. أما من سُبّ الدينُ أمامه، أو سمع آياتِ الله يُكفر بها ويُستهزأ بها في مجلس جلسه، فالواجب عليه أن ينتصر لحرمات الله قدر استطاعته، ولا يجوز له أن يعفو أو يصبر، امتثالاً لهذا الحديث. فالحديث إنّما ندب إلى العفو في حق النفس، وليس في حق الدّين.

ويستدل لهذا المعنى، بما رواه البخاري رحمه الله في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ النَّبِيّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ. وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ»[1].

وسوف أضرب بإذن الله تعالى مثالين: المثال الأول للعفو المندوب إليه. والمثال الثاني للانتصار الجائز.

والمثال الأول مقتبس من موقفٍ تعرّض له النبي ﷺ. ومَن أوْلى بضرب المثال به، في هذا المقام،

(١) أخرجه البخاري في الحدود برقم (٦٧٨٦).

من رسول الله ﷺ! فإن سيرته شاهدة على كمال حِلمه وعفوه وصفحه عمّن أساء إليه.

غير أني اخترت موقفاً معيناً، لما يتجلى في مكابدة العفو فيه من معاني التحمّل والتجلّد، ولما يرسم في طيّاته من ملامح ذلك القلب الكبير، الذي لا تحول إساءة إليه مهما عظُمت وكبُرت من أن يعفو ويصفح.

وهذا الموقف جرى مع أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وعبد الله بن أبي أميّة. وأبو سفيان هذا، هو ابن عمّ رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما حليمة. وكان آلفَ الناس لرسول الله ﷺ قبل النبوة، لا يفارقه. فلما نُبئ كان أبعدَ الناس عنه، وأهجاهم له. عامل النبيَ ﷺ بمعاملات قبيحة، وهجاه غير مرّة، حتى أجابه حسان بن ثابت رضي الله عنه بقصيدته التي يقول فيها:

هجوتَ محمداً فأجبتُ عنه
وعند الله في ذاك الجزاء

والقصيدة بطولها مخرّجة في الحديث الصحيح لمسلم رحمه الله[1]، وقد كان حسان بن ثابت رضي الله

(١) أخرجها مسلم في فضائل حسان بن ثابت برقم (٢٤٩٠).

عنه يستأذنُ رسول الله ﷺ أن يهجوَه فلا يأذن له[١].

وأما عبدالله بن أبي أميّة، فأمّه هي عاتكة بنت عبد المطلب، عمّة النبي ﷺ، وهو أخو أم سلمة لأبيها. وكان رسول الله ﷺ حريصاً على هدايته وهداية سواه من قومه، غير أنه كان معانداً للحق، شديداً على رسول الله ﷺ، حتى قال له بمكة ذات مرّة: وَاَللّهِ لَا أُومِنُ بِك أَبَدًا حَتّى تَتّخِذَ إلَى السّمَاءِ سُلّمًا، ثُمّ تَرْقَى فِيهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إلَيْكَ حَتّى تَأْتِيَهَا، ثُمّ تَأْتِي مَعَك أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَشْهَدُونَ لَك أَنّك كَمَا تَقُول، وَاَيْمُ اللّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ مَا ظَنَنْتُ أَنّي أُصَدّقُك[٢].

والموقف الذي جرى بينهما وبين رسول الله ﷺ، رواه ابن إسحاق في السيرة، قال: حدثني الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مضى رسول الله ﷺ وأصحابه عام الفتح حتى نزل مرّ الظهران في عشرة آلاف من المسلمين، فسبّعت سُليم[٣]، وألّفت مزينة[٤]، وفي كل القبائل عدد

(١) انظر الروض الأنف (٤/٩٩)، والمستدرك (٣/٤٥).
(٢) أخرجه ابن هشام في السيرة (١/٢٩٨)، وابن جرير عند تفسير الآية ٩٣ من سورة الإسراء.
(٣) أي: بلغ عدد قبيلة سُليم سبع مائة.
(٤) أي: بلغ عدد قبيلة مُزينة ألفاً.

وإسلام، وأوعَب مع رسول الله ﷺ المهاجرون والأنصار، فلم يتخلف عنه منهم أحد. وقد عمِيَت الأخبارُ على قريش، فلا يأتيهم خبرُ رسول الله ﷺ ولا يدرون ما هو صانع.

وكان أبو سفيان بن الحارث وعبدالله بن أبي أميّة بن المغيرة قد لقيا رسول الله ﷺ ثنيّة العقاب فيما بين مكة والمدينة، فالتمسا الدخولَ عليه. فكلمته أم سلمة، فقالت: يا رسول الله، ابن عمك، وابن عمتك وصهرك. فقال: «**لا حاجة لي فيهما، أما ابن عمّي فهتك عِرضي، وأما ابن عمّتي وصهري فهو الذي قال لي بمكة ما قال**».

فلما خرج الخبرُ إليهما بذلك، ومع أبي سفيان بن الحارث ابنٌ له، فقال: والله ليأذنَنّ رسول ﷺ أو لآخذنّ بيد ابني هذا، ثم لنذهبنّ في الأرض حتى نموت عطشاً أو جوعاً. فلما بلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ رقّ لهما، فدخلا عليه. فأنشده أبو سفيان قولَه في إسلامه، واعتذاره ممّا كان مضى فيه، فقال:

لعمرك إني يوم أحمل راية
لتغلب خيل اللات خيل محمد

لكالمدلج الحيران أظلم ليله
فهذا أوان الحق أهدى وأهتدي
فقل لثقيف لا أريد قتالكم
وقل لثقيف تلك عندي فأوعدي
هداني هادٍ غير نفسي ودلّني
إلى الله من طرّدت كل مطرّد
أفر سريعاً جاهداً عن محمد
وأُدعى ولو لم أنتسب لمحمّد
هم عصبة من لم يقل بهواهم
وإن كان ذا رأي يلم ويفند
أريد لأرضيهم ولست بلافظ
مع القوم ما لم أُهد في كل مقعد
فما كنت في الجيش الذي نال عامرا
ولا كل عن خير لساني ولا يدي
قبائل جاءت من بلاد بعيدة
توابع جاءت من سهام وسردد
وإن الذي أخرجتم وشتمتم
سيسعى لكم سعي امرئ غير قعدد

قال: فلما أنشدَ رسولَ الله ﷺ: «إلى الله من

طرّدت كل مطرّد»، ضرب رسولُ الله ﷺ في صدره، فقال: «**أنت طرّدتني كل مطرّد**»[١].

فهذا الحديث يبين أنه رغم ما كابده النبي ﷺ من قريبيه هذين من شدة وإيذاء ومعاداة، ذكرتُ في أول الحديث بعضَها، لم يتمالك رسولُ الله ﷺ نفسه حين بلغه ندمهما، أن رقّ لهما وعفا عنهما، ولم يؤاخذهما بما بدا منهما.

وأما المثال الثاني فهو ما رواه مسلم عن عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْج النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟**» فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «**فَأَحِبِّي هَذِهِ**». قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤٣/٣) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، وابن كثير في البداية والنهاية (٢٨٦/٤)، وابن هشام (٤٠٠/٢)، والروض الأنف (٨٨/٤).

بِالَّذِي قَالَتْ: وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلَّهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ. قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا. فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ. وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا. قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ. قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ

بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: «**إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ**»(١).

فهذا الحديث فيه إقرار النبي ﷺ لعائشة أن تنتصر من زينب رضي الله عنهما حين وقعت فيها. وفعلاً انتصرت عائشة حتى غلبت زينب في الكلام.

وقد يقول قائل: كيف أذن النبي ﷺ لعائشة أن تنتصر من زينب، ولم يأذن لأبيها أن ينتصر ممّن شتمه؟ والجواب والله أعلم: أن ما كان يجري بين أزواج النبي ﷺ من مناكفات، مبعثها الغيرة التي تكون عادة بين الضرائر، لم تكن لتصل إلى حدّ العداوة والبغضاء بينهن، فهنّ أمّهات المؤمنين، اللاتي اختارهن الله تعالى لرسوله ﷺ في الدنيا والآخرة، وما كان الله سبحانه ليختار لحبيبه ﷺ إلا طيّبات القلوب، نقيّات السرائر. يدلّك على هذا أن القصة التي سُقناها، إنما هي من رواية عائشة وحديثها، فتأمل كلامها في زينب حين ذكرتها، وكيف وصفتها بأطيب الأوصاف وأزكاها رضي الله عنهما.

فكان ﷺ يعلم أن هذه المناكفات بينهن لا يمكن أن تصل بحال إلى حد المقاطعة والمعاداة، لذلك أذن

(١) أخرجه مسلم في فضل عائشة برقم (٢٤٤٢).

عليه الصلاة والسلام لعائشة بالانتصار من زينب رضي الله عنهما. فالانتصار يبرّد قلب عائشة، كما يخفف الحملة عليها من ضرائرها، ولا يزيد الطين بلة، بل غاية الأمر أن تتناكف الأزواج في الصباح ثم يجتمعن في المساء على مائدة واحدة مع الحبيب محمد ﷺ، وقد صفت قلوبُهن، وطابت خواطرُهن.

وأما ما جرى مع أبي بكر رضي الله عنه، فأمر مختلف، لأن الذي شتمه رجل لا يعرف قدْره، ولا منزلته من رسول الله ﷺ، أو يعرف ذلك ومع هذا تجرّأ على شتمه في حضرة النبي عليه الصلاة والسلام. فهنا يُندب إلى العفو وعدم الانتصار، لأن الانتصار قد يزيد في البغض والشحناء من طرف الشاتم، ويتطوّر الحال من مشاحنة عابرة إلى غلّ ومعاداة ومباغضة لأبي بكر، بخلاف العفو أو السكوت، الذي يسلّ سخيمة المخاصم، ويدفعه إلى مراجعة نفسه، ومحاسبتها وتأنيبها على تفريطها. لذلك استحب الله تعالى لعباده في هذا المقام العفو وندب إليه.

وبيّن أن العفو لا يُنقص من قدر العافي أو يُقلل من هيبته، لأن الله تعالى قد تكفّل بأن يزيد العافين عزاً. فالانتصار في هذا المقام غير محبوب، سيما إذا وقع من الصديق رضي الله عنه، الذي جاوز القنطرة في

العدالة، وبلغ الغاية في الصدق، فلا يضرّه شتم الشاتمين أو طعن الطاعنين، لذلك كان السكوت عنهم أولى، وعدم الانتصار منهم أليق، كيف وقد كفى الله الصديق الانتصار لنفسه، وأرسل ملكاً لينتصر له.

➢ الأمر الثالث: «ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»

المراد بالمسألة هنا: أن يمدّ يده للناس ويسألهم بعض أموالهم.

فالمسألة محرّمة في الإسلام، ولا يجوز لأحد أن يمدّ يده للناس ويريق ماء وجهه بين أيديهم. وقد جاء في هذا الحديث بيان وعيد من يسأل الناس، كما جاء في غيره من الأحاديث تقييد الوعيد بمن يسأل الناس من غير حاجة شديدة.

فروى البيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «**من فتح على نفسه باب مسألة من غير فاقة نزلت به، أو عيال لا يُطيقهم، فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب**»[(١)].

إذاً توعّد الله سبحانه وتعالى من يسأل الناس، عن

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٢٥٠)، وحسّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٧٩٠).

غير حاجة ملحّة، أن يفتح عليه باب فقر في الدنيا. ومن تأمل هذا الحديث رأى التناسب بين العقوبة والمعصية.

فالذي يسأل الناس عن غير اضطرار، بل يسألهم تكثراً ليُثرِيَ ماله، يعاقب بنقيض قصده، فيُفتح عليه باب من المصائب يُنقص ماله. هذا من وجوه التناسب، ووجه آخر: أن المسألة هي معصية ماليّة، فكانت عقوبتها أيضاً ماليّة، فهناك تجانس بين العقوبة والمعصيّة. وقد أفضنا في هذا الموضوع في الرسالة الثانية من هذه السلسلة[١].

وقوله ﷺ: «**ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر**»، قد ورد لبيان عقوبة السائل في الدنيا. وأما عقوبته في الآخرة، فقد بيّنها حديث آخر. وهو ما رواه الطبراني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من سأل، وهو غنيّ عن المسألة، يُحشر يوم القيامة وهي خُموش في وجهه**»[٢]. والخموش في الوجه هي من آثار تجريح وجهه بأظافره.

وهنا أيضاً تناسب بين العقوبة والمعصية. فالعقوبة في الآخرة هي تجسيد لمعنى المعصية في صورة حسيّة.

---

(١) قسمة الأخلاق والأرزاق: (٨٨).

(٢) قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٧٩٥): رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به.

فمسألة الناس تعني إراقة ماء الوجه بين أيديهم، هذه هي صورتها المعنوية. فجاءت العقوبة في الآخرة، تجسيداً للصورة المعنويّة بصورة ماديّة، وهي: الخموش المرئية في الوجه، أي: جروح تؤثر في وجهه حقيقة وتزيل بعض اللحم منه، مقابل ما أراق من ماء وجهه في الدنيا.

وهكذا كلما أكثر المرء من إراقة ماء وجهه في الدنيا، كلما كثرت الخموش فيه، حتى قال النبي ﷺ: «**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة لحم**»(١).

ومن هذا الباب، أي: تجسّد المعصية بصورة حسيّة في الآخرة، حديث: «**من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل**»(٢).

وبهذا التصوير الحسّي للمعصية، يستطيع الناظر يوم القيامة أن يميّز بين أصحاب المعاصي، وأنواع معاصيهم، بمجرد النظر إليهم، دون أن يتكلف سؤالهم.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة برقم (١٤٧٤)، وكذا مسلم فيه برقم (١٠٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح برقم (٢١٣٣)، والترمذي برقم (١١٤١)، وابن ماجه برقم (١٩٦٩)، والنسائي (٦٣/٧) من حديث أبي هريرة، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٨٦٧).

الحكمة من التشديد في المسألة

وهذا التشديد في المسألة يرجع في الحقيقة إلى عدة أسباب:

منها: حرص الشارع على صيانة كرامة الإنسان. فالمرء المسلم لا ينبغي له أن يريق ماء وجهه بسبب وبدون سبب، بل عليه أن يحفظ كرامته، ولا يعرّض نفسه لذل السؤال. وروى الزبَيْر بْن الْعَوَّام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**»(١).

ومنها: أن الإسلام وازن بين احتياج الفقراء وبين زكاة المال، ففرض من الزكاة ما يكفي لسدّ خلة الفقراء وغيرهم ممّن يستحقون مال الزكاة. فإذا سأل الزكاة من ليس مستحقاً لها فأُعطيها، لم تعد الزكاة كافية لسدّ حاجات مستحقيها، بل يزداد دنيء النفس، الذي لا يتورع عن السؤال غنًى، ويزداد الفقير فقراً، ويختل بالتالي التوازن الذي قصده الشرع الحكيم.

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه البخاري في الزكاة برقم (١٤٧١).

فضل العفة والقناعة

الإسلام ندب الناس إلى طلب معالي الأمور، والتحلي بمكارم الأخلاق، وكره لهم الانشغال بسفاسف الأمور، والاتصاف بمساوئ الأخلاق.

ومن هنا كان تحريم المسألة من غير حاجة، إذ أن مبعثها دناءة النفس، والطمع بما في أيدي الآخرين، فاستبشعها الإسلام ونهى عنها، ثم ندب الناس إلى التعفف والقناعة.

فروى البيهقي عن هلال بن حصين قال: «قدمت المدينة فنزلت على أبي سعيد في داره، فضمّني وإيّاه المجلس، فسمعته يحدث، قال: أصابني جوع على عهد رسول الله ﷺ حتى شددتُ على بطني حجراً، فقالت امرأتي: لو أتيتَ رسول الله ﷺ فسألتَه، فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه، وأتاه فلان فسأله فأعطاه، فقلت: لا أسأله حتى لا أجد شيئاً، فالتمستُ فلم أجد شيئاً، فانطلقتُ إليه، فوافقتُه يخطب، فأدركتُ من قوله: «**ومن يستعفّ يعفه الله، ومن يستغنِ يغنِه الله، ومن سألنا فإمّا أن نبذل له، وإما أن نواسيَه، ومن استغنى عنَا أحبُ إلينا ممن سألنا**». فرجعتُ فما سألتُ أحداً بعده شيئاً. فجاءت

الدنيا، فما من أهل بيت من الأنصار أكثر أموالاً منا»[(١)].

وعن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ**»[(٢)].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: ركب رسول الله ﷺ حماراً وأردفني خلفه وقال: «**يا أبا ذر أرأيت إن أصاب الناس جوعٌ شديدٌ، لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك، كيف تصنع؟**»، قال: الله ورسوله أعلم. قال: «**تعفّف**». قال: «**يا أبا ذر، أرأيت إن أصاب الناس موتٌ شديدٌ، يكون البيت فيه بالعبد** ـ يعني القبر ـ[(٣)]، **كيف تصنع؟**»، قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «**اصبر**». قال: «**يا أبا ذر، أرأيت إن قتل الناسُ بعضُهم بعضاً حتى تغرق حجارةُ الزيت من الدماء، كيف تصنع؟**» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «**اقعد في بيتك**

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة برقم (١٠٥٤).

(٣) أراد بالبيت ها هنا القبر، أي: يكثر الموت وتضيق مواضع القبور، حتى يُشترى كل قبر بعبد. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

وأغلق عليك بابك». قال: فإن لم أُترك؟ قال: «**فائتِ من أنت منهم فكن فيهم**». قال: فآخذ سلاحي؟ قال: «**إذاً تشاركهم فيما هم فيه، ولكن إن خشيتَ أن يروّعك شعاعُ السيف فألقِ طرفَ ردائك على وجهك حتى يبوء بإثمه وأثمك**»[(١)].

فانظر كيف أمر النبي ﷺ أبا ذر بالتعفّف، مع جواز المسألة في حالة الجوع الشديد، وما ذلك إلا لبيان فضيلة التعفف وترك المسألة، سيما إذا كان البلاء قد عمّ، وغلب على الظنّ أن السائل لن يُعطى، لأن الجوع قد غلب على جميع الناس.

المسألة الثانية: بيان منازل الناس ودَرَجاتهم عند الله، وأهميّة العلم والنيّة في تحديد المنزلة.

وبعد بيان الأمور الثلاثة التي أقسم عليها النبي ﷺ، بقي الحديث الذي أمر بحفظه، وهو: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فيه رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً، فَهُوَ صَادِقُ**

(١) أخرجه أحمد (١٤٩/٥)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٨١٩).

النِّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فيه بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لاَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلاَ يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ. وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالاً وَلاَ عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالاً لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ».

فهذا الحديث يبيّن منازل الناس ودرجاتهم عند الله، كما يُظهر فضيلة العلم والورع في تسديد الناس، وإرشادهم إلى ما فيه رفعتهم وسعادتهم في الآخرة.

ومن أعجب ما بيّنه هذا الحديث: هو ذلك الدور الخطير الذي تلعبه النيّة في رفع درجة صاحبها أو خفضها، حتى أنزل الناوي للأمر منزلة الفاعل له حقيقة، سواء كان الأمر في الخير أو في الشر، فسوّى بينهما في الأجر كما سوّى بينهما في الوِزر.

وبعض الناس إذا سمع هذا الحديث، قد يستغرب مدى السهولة التي يُنال بها الأجر في الإسلام، ويظنّ أنه يكفيه أن يجلس في بيته، ثم يتمنى أن يُرزق مالاً لينفقه في سبيل الخير، فيُكتب له من الأجر مثل أجور

المنفقين، بدون كدٍّ منه أو تعبٍ. وكذا الحال بالنسبة لاكتساب الوِزر.

والحق أن الأمر ليس بهذه البساطة التي تصوّرها هؤلاء، بل لا بد لفهم هذا الحديث على حقيقته، من الاستعانة بالنصوص الأخرى، التي وردت في بابه، وزادته بياناً وجلاءً ووضوحاً.

وبعد تتبّع النصوص ودراستها، يستشف المرء: أن النيّة الواردة في النصوص ليست على درجة واحدة، بل هي متفاوتة في مراتبها وأحكامها، ويمكن تقسيمها إلى عدة مراتب، بعضها أعلى من بعض.

❋ ❋ ❋

مراتب النية

➢ المرتبة الأولى: حديث النفس.

وهو أدنى مراتب النيّة، ويمكن ضبطه بأنه: فكرةٌ ما تجول في نفسك، وتتردّد في خاطرك، وتحدّثك نفسُك بتنفيذها، من دون أن يصحبها عزم أو إصرار على تنفيذها، بل لا تعدو أن تكون حديثاً حدثتك به نفسُك، لم تعقد العزم على فعلها.

وحكم هذه المرتبة: أنه لا يتعلق بها ثواب ولا عقاب.

ودليله حديث أبي هُرَيْرَة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**»(١).

➢ المرتبة الثانية: الهمّ.

والهمّ يبدأ بحديث نفسٍ، ثم لا يتوقف عنده، بل يتطوّر ويزيد، حتى يصل إلى درجة الاقتناع بالأمر ثم العزم والإصرار على تنفيذه.

وحكم هذه المرتبة: أنه يتعلق بها ثواب ولا يتعلق بها عقاب.

دليله ما رواه أَبِو هُرَيْرَة رضي الله عنه، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قَالَ: «**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ. وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق برقم (٥٢٦٩)، ومسلم في الإيمان برقم (٢٠١).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان برقم (٢٠٤).

وقد جاء توضيح معنى الهمّ الوارد في هذا الحديث في حديث آخر، رواه أحمد رحمه الله عن خُريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، وجاء فيه: «... **وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبَهُ وَحَرَصَ عَلَيْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ. وَمَنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ وَاحِدَةً وَلَمْ تُضَاعَفْ عَلَيْهِ. وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**»[(١)]. قال ابن رجب رحمه الله: المراد بالهمّ هنا هو: العزم المصمّم الذي يوجد معه الحرص على العمل، لا مجرد الخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم[(٢)].

غير أنه ورد في حديث آخر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ**

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٤٥)، وصحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٦٠٤).

(٢) جامع العلوم والحكم (٣٣٢).

عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[1].

ففي حديث أبي هريرة بيان: «**أنّ من همّ بالسيّئة ولم يعملها لم تُكتب عليه**»، في حين ورد في حديث ابن عباس: «**أنّ من همّ بالسيئة ولم يعملها كُتبت له حسنة**».

وليس بين هذين الحديثين من تعارض، وإنّما يُنزّل الاختلاف بينهما على اختلاف الرادع الذي منعه من فعل السيئة بعد أن همّ بها. فمن همّ بالزنا مثلاً ثم لم يفعله، لانفساخ نيّته، أو فتور عزيمته، أو لشغل طارئ صرفه عن تنفيذ ما همّ به، فهذا لا تكتب له حسنة، كما لا تُكتب عليه سيئة، وعليه يُحمل حديث أبي هريرة. وأما من همّ بالزنا ثم تذكّر الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى، فخاف وأناب ورجع عن تنفيذ ما همّ به، فهذا تُكتب له حسنة، وعليه يُحمل حديث ابن عباس.

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق برقم (٦٤٩١)، ومسلم في الإيمان برقم (٢٠٧).

والدليل على هذا التفصيل: حديث آخر عن أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ**»[(١)].

فهذا الحديث وضّح: أن من همّ بالسيئة ولم يعملها، تكتب له حسنة، إذا كان قد تركها خوفاً من الله، وإنابة إليه، وليس لغير ذلك من الأسباب.

➢ المرتبة الثالثة: الحرص:

والحرص هو: الهمّ المذكور في المرتبة الثانية، بشرط أن يقترن معه قول أو سعي في سبيل تحقيق ما همّ به.

وحكمه أنه يتعلق به ثواب وعقاب، بل أبعد من هذا، وهو: أن ينزل صاحبه منزلة الفاعل للأمر حقيقة.

فمن همّ بمعصية ثم سعى جهده إلى تنفيذها،

(١) أخرجه البخاري في التوحيد برقم (٧٥٠١).

ولكن لم يتمكن من فعلها، لأمرٍ خارج عن إرادته، فهذا يكتب عليه إثم الفاعل للمعصية.

ويستدل لهذه المرتبة بحديث الشيخين عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[1]. فهذا رجل همّ بقتل رجل آخر، وسلّ سيفه لذلك، وسعى بكل جهده وقوّته إلى تنفيذ مراده، غير أنه لم يتمكّن من قتله، لأن الآخر كان أسرع منه، حيث بادره بضربة قضت عليه قبل أن يصل هو إليه، فهنا ينزّل المقتول بمنزلة القاتل، لنيّته التامّة في القتل، والتي اقترن بها مقدورُها من السعي والحركة.

فتحت المرتبة الثالثة يدخل حديث الكتاب، أعني حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه. حيث ذكر فيه رسول الله ﷺ رجلاً عنده مال، فسار فيه بما يرضي الله سبحانه وتعالى. وذكر رجلاً آخر لا مال له، غير أنه

(١) أخرجه البخاري في الإيمان برقم (٣١)، ومسلم في الفتن برقم (٢٨٨٨)، واللفظ للبخاري.

غبِط ذلك التقي، المنفق لماله في الخير، على عمله، وعزم في قلبه عزماً صادقاً، اقترن به قولٌ جازم: أنّ الله تعالى إذا رزقه مالاً، فسوف يسير فيه بسيرة ذلك التقيّ المنفق. فأعطاه الله سبحانه من الأجر مثل أجر صاحبه، لنيّته التامّة في الإنفاق، والتي اقترن بها مقدورُها من القول.

وكذا كان الحال فيمن غبط المفسد في ماله على إفساده، فجعل الله وزرهما سواء، لنيّته التامة في الإفساد، والتي اقترن بها مقدورُها من القول.

كما يدخل تحت المرتبة الثالثة أيضاً كثير من الأحاديث، والتي لا يتسع المقام للإفاضة فيها، ولكن يمكن الإشارة إلى بعضها على سبيل الإجمال.

فمنها: حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ شركوكم في الأجر، حَبَسَهُمْ الْمَرَضُ**»[1].

ومنها: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال

(١) أخرجه مسلم في الإمارة برقم (١٩١١).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِن امْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً**»(١).

ومنها: حديث أبي مُوسَى رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»(٢).

(١) أخرجه أبو داود في قيام الليل برقم (١٣١٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد برقم (٢٩٩٦).

الخاتمة

وفي الختام يتبين لنا من خلال هذا الحديث العظيم، أهمّية النيّة في الإسلام، ومدى تفضّل الله على عباده، حين يُثيبهم على طاعات لم يعملوها، لمجرد عزمهم على عملها، مع ما اقترن به من قرائن تؤكد صدق عزيمتهم.

واللّهَ نسأل أن يصحّح نوايانا، وأن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى من الأعمال والأقوال والنيّات، إنه خير مسؤول.